

أثر الشبهة في إسقاط الحدود

(دراسة مقارنة بين منهجي الإمامين عز الدين بن عبد السلام والسُّيوطي في الشبهات الدَّرائة)

The effect of suspicion in elimination the limits ordained by Allah (A comparative study between the methods of the two imams Eizz al-Din ibn Abd al-Salam and al-Ssuyuti in the repelling doubts)



الدكتور سيد نويد نقشبندی^{1، 3، 4}، سيد كرم محمودي²

¹إيران، سنندج

²إيران، سنندج

³جامعة كردستان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

⁴naghshbandinavid@uok.ac.ir

المؤلف المراسل (Corresponding Author): S65120313@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2025/12/30

تاريخ الاستلام: 2025/05/30



ملخص:

يُعَدُّ الإمامُ عَزَّ الدِّينُ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ والإمامُ جلالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَشْهَرِ الْعُلَمَاءِ فِي فَنِّ الْقَوَاعِدِ الْفُقْهِيَّةِ، فَقَدْ أَسْهَمَ كُلُّ مَنَّهُمَا فِي بَيَانِ الشُّبُهَاتِ الدَّارِئَةِ لِلْحُدُودِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ وَكِتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِي قَوَاعِدِ وَفُرُوعِ فَقْهِ الشَّافِعِيَّةِ؛ بَحِثُ إِتْمَامِ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ الشُّبُهَةَ فِي الْفَاعِلِ وَالشُّبُهَةَ فِي الْمَحَلِّ تُعْتَبَرَانِ دَارِئَتَيْنِ لِلْحُدُودِ؛ نَعْنِي بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ يَبْدُو مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ لِلْإِمَامِ عَزَّ الدِّينِ بَنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي اعْتِبَارِ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ شُبُهَةً دَارِئَةً لِلْحُدُودِ بِحَيْثُ إِنَّ الْإِمَامَ عَزَّ الدِّينَ بَنَ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اخْتِلَافَ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ شُبُهَةً وَأَنَّ الْإِمَامَ جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِعْتَبَرَ اخْتِلَافَ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ شُبُهَةً دَارِئَةً لِلْحُدُودِ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ قَوِيًّا. لَكِنَّ الْوَاقِعَ، خِلَافُ هَذَا الظَّاهِرِ مِنْ تِلْكَ الْعِبَارَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَزَّ الدِّينَ بَنَ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ أَنَّ اخْتِلَافَ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ مَدْرَكُهُ قَوِيًّا، يُعْتَبَرُ شُبُهَةً دَارِئَةً لِلْحُدُودِ.

الكلمات المفتاحية: الأثر؛ الشبهة؛ الإسقاط؛ الحدود.

Abstract:

Imam Iz al-Din ibn Abd al-Salam and Imam Jalal al-Din al-Suyuti, may God Almighty have mercy on them, are among the most famous scholars in the art of legal maxims. Each of them contributed to clarifying the doubts that prevent the application of punishments through the book “Qawa'id al-ahkam fi masalih al-anam” and the book “Al-ashbah wa al- nazayir fy qawaeid wa furue feqh al-shafieh”; So that they agreed that doubt regarding the doer and doubt regarding the place are considered as two factors that prevent the application of the limits; By this statement we mean that it appears from the apparent meaning of a statement by Imam Iz al-Din ibn Abd al-Salam, may God Almighty have mercy on him, in a place in his book Qawa'id al-ahkam fi masalih al-anam, that they differed in considering the difference of opinion among the jurists of Islam as a doubt that prevents the application of the prescribed punishments; So that Imam Iz al-Din ibn Abd al-Salam, may God Almighty have mercy on him, went to the conclusion that the difference of the jurists of Islam is not a doubt, and that Imam Jalal al-Din al-Suyuti, may God Almighty have mercy on him, considered the difference of the jurists of Islam to be a doubt that prevents the application of the limits, provided that this difference is strong. But the reality is contrary to what appears from that statement, because Imam Iz al-Din ibn Abd al-Salam said in another place in his book: Qawa'id al-ahkam fi masalih al-anam, that the difference of opinion among the jurists of Islam, if its basis is strong, is considered a doubt that prevents the application of the limits.

key words: The effect; The suspicion; The elimination; The limits ordained by Allah.

مقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين.

أما بعد:

فمن أهم الأسس التي -والله أعلم- شرعها الله تعالى وبنى عليها أحكام الإسلام أصولاً وفروعاً، العدل ولهذا نجد أن الإسلام يحرص على رعاية العدل ويُدقق دقة كاملة في وسائل إثبات الجرائم لكي يتوثق في وقوع الجرائم أولاً ونسبتها إلى المتهمين ثانياً وعدّ قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة مهمة من القواعد المهمة التي يحفظ بها الحقوق ويحقق بها العدالة بين الناس ويصون بها أعراض الناس من الأبناء التي جاءنا فاسق من الفساق بها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6].

ويأتي هذا البحث ليتناول الشبهات الدائرة للحدود بين الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام والإمام جلال الدين السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للوقوف على مذهب كل واحد منهما في الشبهات ومدى تطبيقها وتنزيلها على درء الحدود.

أهمية البحث: وتكمن أهمية البحث في أن قضية الشبهات الدائرة للحدود من القضايا التي لا تزال محل دراسة ومناقشة تستدعي الوقوف على أبرز من تكلم عنها وأسهم بأرائه فيها، ويُعد الإمامان عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي من أشهر العلماء في فن القواعد الفقهية.

إشكالية البحث: تقتضي طبيعة البحث طرح تساؤلات جذر بنا الإجابة عنها وهي: ما أقسام الشبهات الدائرة للحدود التي ذكرها الإمامان عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي؟ وهل اتفقا على قبول هذه الإقسام كلها شبهة دائرة للحدود أم اختلفا في قبول بعضها شبهة دائرة للحدود؟ أهداف البحث:

- 1- بيان مفهوم قاعدة الشبهات الدائرة للحدود.
- 2- مقارنة بين آراء الإمام عز الدين بن عبد السلام والإمام جلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى في الشبهات الدائرة للحدود.

منهج البحث: اتبعت هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الإمامين عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي في ذكر الشبهات الدائرة للحدود كما اعتمدت على المنهج التاريخي في بيان نبذة موجزة حول حياة الإمامين، واعتمدت هذه الدراسة أيضا المنهج الإستقرائي في تتبع الشبهات الدائرة للحدود عند الإمامين عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي من خلال كتابيهما¹ قواعد الأحكام في مصالح الأنام والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية على التوالي، كما تطلب البحث توظيف المنهج التحليلي في دراسة وشرح الشبهات الدائرة للحدود عند الإمامين.

خطة البحث: خطة بحثنا في هذا المقال كالتالي :

المطلب الأول: ترجمة الإمامين ابن عبد السلام والسيوطي ومفهوم الشبهات الدائرة للحدود وأساسها.

الفرع الأول: التعريف بالإمام عز الدين بن عبد السلام.

الفرع الثاني: التعريف بالإمام جلال الدين السيوطي.

الفرع الثالث: بيان مفهوم الشبهات الدائرة للحدود.

الفرع الرابع: مبدأ الشبهات الدائرة للحدود.

المطلب الثاني: مقارنة بين منهجي الإمامين ابن عبد السلام والسيوطي في الشبهات الدائرة للحدود.

الفرع الأول: الشبهات الدائرة للحدود عند الإمام ابن عبد السلام.

الفرع الثاني: الشبهات الدائرة للحدود عند الإمام السيوطي.

المطلب الأول: ترجمة الإمامين ابن عبد السلام والسيوطي ومفهوم الشبهات الدارئة للحدود وأساسها²

الفرع الأول: التعريف بالإمام عز الدين بن عبد السلام:

أولاً: اسمه ونسبه ومولده ونشأته العلمية:

هو الشيخ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاء، الملقب بسلطان العلماء، وُلِدَ بدمشق سنة³ سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة⁴ وتفقّه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأمدي وغيره، وبرّع في الفقه والأصول والعربية ودّرس وأفق وصنّف وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين⁵، وتولّى الحكم بمصر مدّة والخطابة بجامعها العتيق وكان علّم عصره في العلم جامعاً لقنُون متعديّة⁶، وروى عنه تلاميذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذي لقّب الشيخ عز الدين بسلطان العلماء، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والشيخ تاج الدين ابن الفركاح والحافظ أبو محمد الدميّاطي والحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن مسدي والعلامة أحمد أبو العباس الدشناوي والعلامة أبو محمد هبة الله القفطي وغيرهم⁷.

ثانياً: أبرز مؤلفاته:

وله مصنّفات كثيرة منها:

- 1- كتاب «تفسير القرآن» في مجلد كبير، رتبه على المعاني مختصراً.
- 2- كتاب «مختصر مسلم» وأقرأه.
- 3- كتاب المجاز.
- 4- كتاب «قواعد الإسلام» نسختان، كبرى وصغرى. لكن كتاب قواعده الكبرى موسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام أو بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام.
- 5- كتاب «مناسك الحج».
- 6- كتاب «الغاية في اختصار النهاية» في الفقه.
- 7- كتاب في «الإيمان ووجوهه» وفرق ما بينه وبين الإسلام.
- 8- كتاب «بداية السؤل في تفضيل الرسول».
- 9- كتاب في الصوم وفضله.
- 10- كتاب الفتاوى المجموعة.
- 11- كتاب مقاصد الصلاة.
- 12- كتاب «الملحة» في تصحيح العقيدة.
- 13- كتاب الردّ على المبتدعة والحشوية.
- 14- كتاب الأمالي.
- 15- كتاب الفتاوى الموصليّة.
- 16- كتاب شجرة المعارف.

17- كتاب بيان أحوال الناس يوم القيامة.

18- كتاب الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبين عليهم السلام.

19- مختصر رعاية المحاسبي.

20- الإمام في أدلة الأحكام.

21- فوائد البلوى والمحن.

22- «الجمع بين الحاوي والنهاية» مجموع يشتمل على فنون من الفوائد، وغير ذلك⁸.

ثالثاً: وفاته:

توفي الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة بمصر وعمره اثنان وثمانون⁹ سنة بعد حياة حافلة بالجد والنشاط والإفادة والتصنيفات القيّمة ودفن من الغد بسفح¹⁰ المقطم وحضر جنازته السلطان الظاهر وخلق كثير¹¹.

الفرع الثاني: التعريف بالإمام جلال الدين السيوطي:

أولاً: اسمه ونسبه ومؤلده ونشأته العلميّة:

هو الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب¹²، وُلد في أول ليلة مستهلّ رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة وأمه أمة تركية¹³، وشرع في الاشتغال في العلم من ابتداء ربيع الأول سنة أربع وستين وثمانمائة، فقرأ على الشيخ شمس الدين محمد بن موسي السيرائي صحيح مسلم إلا قليلاً منه والشفاء، وقرأ عليه الفية بن مالك حلاً فما أتمها إلا وقد صنف، وأجازه بالعربية¹⁴، يعني أنّ الإمام السيوطي نشأ يتيمًا وقرأ وأخذ عن الفخر عثمان وابن الفالاتي وتفقه على العلم البلقيني والشُّمّي والكافيجي والشَّهاب الشارمساخي ولزم السخاوي وابن حجر في الرواية وتردد يسيرًا للزين قاسم والبِقاعي وتدرّب بالشَّهاب المنصوري في النظم وسمع على بقايا من المسنّدين وأجاز له جماعة، ثم سافر إلى الفيوم ودمياط وكتب عن جماعة، ثم إلى مكة سنة 869 فأخذ عن المحيوي وابن فهد¹⁵، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردّها. وبقي على ذلك إلى أن توفي¹⁶.

ثانياً: أبرز مؤلفاته:

له نحو ستمائة (600) مُصنّف¹⁷ من أشهرها:

1 - الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة = تجريد الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة.

2 - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

3 - البهجة المَرْضِيَّة في شرح الألفيّة - في النحو.

4 - تاريخ الخلفاء وفاكهة الظرفاء.

5 - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

6 - إلتقان في علوم القرآن - في التفسير.

7- الحاوي للفتاوي الحديثية في الفقه وعلوم القرآن والأحاديث والأصول والعقائد والتصوف.

8- الدر المنثور في التفسير بالماثور.

9- لباب النقول في أسباب النزول.

10- الجامع الصغير من حديث البشير النذير = مختصر كتاب جمع الجوامع - في الحديث وغير ذلك¹⁸.

ثالثاً: وفاته:

توفي - رضي الله تعالى عنه - في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة في منزله بروضة المقياس بعد أن تمرّض سبعة أيام بوزم شديد في ذراعِهِ الأيسر، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً، وكان له مشهد عظيم، ودُفن في حوش قوصون خارج باب القرافة، وصُلي عليه غائباً بدمشق بالجامع الأموي يوم الجمعة ثامن رجب سنة إحدى عشرة المذكورة¹⁹.

الفرع الثالث: بيان مفهوم الشبهات الدارئة للحدود:

أولاً: الشبهة في اللغة:

الشبهات جمع شبهة والشبهة تدور على معانٍ، كالتالي:

1- المثل. جاء في لسان العرب: «الشَّبهُ والشَّبهُ والشَّبيهُ: المثلُ، وَالْجَمْعُ أَشْبَاهٌ. وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ: مَثَلَهُ. وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ... والمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكِلَاتُ. والمُتَشَابِهَاتُ: الْمُتَمَائِلَاتُ»²⁰.

2- والالتباس. جاء في مختار الصحاح: «(لَيْسَ) الثُّوبُ يَلْبَسُهُ بِالْفَتْحِ (لُبْسًا) بِالضَّمِّ. وَ(لَيْسَ) عَلَيْهِ الْأَمْرُ خَلَطَ وَبَابُهُ ضَرَبَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ} [الأنعام: 9] وَفِي الْأَمْرِ (لُبْسَةً) بِالضَّمِّ أَيُّ شُبْهَةٍ يَعْنِي لَيْسَ بِوَاضِحٍ»²¹. وقال الفيروزآبادي رحمه الله تعالى في القاموس المحيط: «وَأُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ وَمُشْهِبَةٌ، كَمُعْظَمَةِ: مُشْكِلَةٌ. وَالشُّبْهَةُ، بِالضَّمِّ: الْإِلْتِبَاسُ، وَالْمَثَلُ. وَشُبْهَةٌ عَلَيْهِ الْأَمْرُ تَشْبِيهًا: لَيْسَ عَلَيْهِ. وَفِي الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهَةِ»²². يُوضَحُ مجموع هذه التعاريف أنَّ معنى الشُّبْهَةِ لُغَةً الْإِلْتِبَاسُ وَالْخَفَاءُ وَعَدَمُ وَضُوحِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ بغيرِهِ وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْهُ»²³.

ثانياً: الشبهة في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى:

عرِّفَتِ الشُّبْهَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِتَعَارِيفَ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا:

1- الشُّبْهَةُ «مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَلَا ثُبُوتَ لِمَا لَهُ شُبْهَةُ الثُّبُوتِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَلَزَمَ عُقُوبَتَهُ بِأَشَدِّ مَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا لَمْ يُثَبِّتْ عُقُوبَةً هِيَ الْحَدُّ»²⁴.

2- الشُّبْهَةُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْرُهُ²⁵ بِأَنَّ تَعَارُضَ لَنَا فِيهِ اعْتِقَادَانِ صَدَرَا عَنْ سَبَبَيْنِ مُقْتَضِيَيْنِ لِلْإِعْتِقَادَيْنِ²⁶.

ثالثاً: مفهوم الدارئة:

الدارئة اسم فاعل ومصدرها الدرء والدرء في اللغة بمعنى الدفع وسمي إسقاط الحدود درأً الحدود؛ لأن هذه المسألة مبدؤها حديث درء الحدود. قال الإمام الواحدي رحمه الله تعالى في كتاب التفسير الوسيط: «ومعنى الدرء في اللغة: الدفع، ومنه قوله تعالى: {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابُ} [النور: 8]»²⁷. أي أنَّ معنى درء الحدود هو دفع إيجابها وإقامتها بالنظر والبحث عما يَمْنَعُ ذَلِكَ. قال الإمام أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى القاداني المكِّي في

كتابه الفوائد الجنيّة: «قوله: (؟؟؟) : أَيِ ادْفَعُوا إِجَابَهَا وَإِقَامَتَهَا بِأَنْ تَنْظُرُوا وَتَبَحْثُوا عَمَّا يَمْنَعُ ذَلِكَ، والخطابُ هنا للأئمّة»²⁸.

الفرع الرابع: أساس الشبهات الدارئة للحدود:

أصل قاعدة درء الحدود بالشبهات حديثٌ رواه الإمام الترمذي بهذا السند: «حدثنا عبد؟ لر؟ بن لأسو؟،؟بو عمر؟؟لبصر؟،؟ما؟: حدثنا محمد بن؟بيعة،؟ما؟ حدثنا يزيد بن؟يا؟؟لدمشقي،؟عن؟لزهري؟،؟عن عر؟،؟عن عائشة؟الَّتْ؟ما؟؟سو؟؟_صلى؟ عليه؟سلم:؟؟؟؟؟؟؟د؟؟؟عن؟لمسلم ما؟ستطعتم،؟ما؟؟كا؟؟له مخر؟؟فخلو؟سبيله،؟ما؟؟لإما؟؟؟يخطئ؟في؟لعقو؟،؟خير من؟؟يخطئ؟في؟لعقوبة»²⁹.

لكنَّ في إسنادهِ يزيدُ بنُ زيادِ الدِّمشقيِّ وهو ضعيفٌ. قال الإمامُ ابن حجرٍ العسقلانيُّ في كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيِّ الكبير: «وفي إسنادهِ يزيدُ بنُ زيادِ الدِّمشقيِّ وهو ضعيفٌ، قالَ فيه البخاريُّ: مُنكَرُ الحديث. وقال النَّسائيُّ: مَتْرُوكٌ، ورواهُ وكيعٌ عنه مَوْفُوقًا وهو أَصَحُّ، قالَه التِّرْمِذِيُّ»³⁰.

ورواه الإمام الدارَ قطنيُّ في السنن³¹ والإمامُ الحاكمُ في المستدركِ على الصحيحين³² والإمامُ البيهقيُّ في السنن الصغير³³ والإمامُ الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد³⁴ والإمامُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في المُصَنَّفِ³⁵ كُلُّهُمْ عن طريقِ يزيدَ بنِ زيَادٍ الدِّمْشَقِيِّ. ورواه الإمامُ أبو يعلى في مُسْنَدِهِ³⁶ عن طريقِ آخَرٍ.

وأصح ما في هذا الباب حديث الثوري عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ: (ادْرُوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) كما قاله الإمام البيهقي رحمه الله تعالى³⁷: يعني أَنَّ الإمامَ البيهقيَّ قال في كتاب معرفة السنن والآثار: «وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ، حَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**لَا تَقْتُلُوا الْمُسْلِمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»»³⁸.

وقال محققو كتاب المطالب العالية عن هذا الحديث: «الحديث إسناده حسن، وفي عاصم كلامٌ يسيّر لا ينزله عن مرتبة الحسن، وقد تقوى بمجيئه من طرق أخرى، وإن كانت لا تخلو من ضعف أو انقطاع، بل بعضها ضعيف جداً. والحديث يبقى موقوفاً على ابن مسعود... وهذه الرواية الموقوفة وغيرها من الروايات الأخرى تُعَصِّدُ المرفوع، وتدلّ على أن له أصلاً في الجملة»³⁹.

وَحَسَنَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ إِسْنَادَهُ فِي كِتَابِ مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُخْتَصَرِ وَقَالَ: «وَرَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِ مُسَدَّدٍ ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ادْرُؤُوا الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ لَكِنْ بَلَفَظَ ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَقَدْ وَقَعَ لَنَا فِي هَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا»⁴⁰.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى عن هذا الحديث: «وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِتِّصَالِ عَنْ عُمَرَ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُمَرَ بِلَفْظٍ: "لَأَنَّ أُخْطِيَ فِي الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ". وَفِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْحَارِثِيِّ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وَمَا فِي الْبَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ شَدَّ مِنْ عَضُدِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فَيَصْلُحُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ لَا مُطْلَقِ الشُّبُهَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ عَذَرَ رَجُلًا زَنَى فِي الشَّامِ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا. وَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُمَا عَذَرَا جَارِيَةً زَنَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ وَادَّعَتْ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ التَّحْرِيمَ»⁴¹.

المطلب الثاني: مقارنة بين منهجي الإمامين ابن عبد السلام والسيوطي في الشبهات الدارئة للحدود

الفرع الأول: الشبهات الدارئة للحدود عند الإمام عز الدين بن عبد السلام:

نَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حَوْلَ الشَّهَاتِ الدَّارِئَةِ لِلْحُدُودِ أَوَّلًا ثُمَّ نَكْتُبُ اسْتِنْبَاطَنَا مِنْ كَلَامِهِ ثَانِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْإِمَامُ عَزِّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقَوَاعِدِ الْكُبْرَى الْمَوْسُومِ بِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنَامِ أَوْ بِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ: «الشَّهَاتُ دَارِئَةٌ لِلْحُدُودِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: إِحْدَاهَا فِي الْفَاعِلِ وَهُوَ ظَنُّ حِلِّ الْوُطْءِ إِذَا وَطِئَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ. الثَّانِيَةُ: شُبْهَةٌ فِي الْمُوْطُوءَةِ كَوُطْءِ الشَّرْكَاءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، الثَّالِثَةُ: فِي السَّبَبِ الْمُبِيحِ لِلْوُطْءِ كَالنِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهِ. فَأَمَّا الشُّبْهَةُ الْأُولَى فَدَرَأَتْ عَنْ الْوَاطِئِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ غَيْرُ أَثِمٍّ، وَالنَّسَبُ لِأَحَقِّ بِهِ، وَالْعِدَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوْطُوءَةِ، وَالْمَهْرُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ فَدَرَأَتْ الْحَدَّ لِأَنَّ مَا فِيهَا مِنْ مِلْكِهِ يَفْتَضِي الْإِبَاحَةَ، وَمَا فِيهَا مِنْ مِلْكٍ غَيْرِهِ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَلَا تَكُونُ الْمُفْسَدَةُ فِيهِ كَمُفْسَدَةِ الزِّنَا الْمُحْضِ، بَلْ لَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ رَغِيقًا⁴² مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لَمْ يَأْتُمْ بِأَكْلِ نَصِيبِهِ مِثْلَ إِثْمِهِ بِأَكْلِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ بَلْ يَأْتُمْ بِهِ إِثْمُ الْوَسَائِلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ الْجَانِيَّ بَغَيْرِ إِذْنِ شُرَكَائِهِ أَثِمَّ وَلَمْ يُفْتَصَّ مِنْهُ، وَلَا يَأْتُمْ إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قَتْلِهِ. وَكَذَلِكَ الْوَسَائِلُ إِلَى الْمَصَالِحِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا مِثْلُ ثَوَابِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّ صَلَاةَ مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاتَيْنِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُمَا، وَلَا يُثَابُ عَلَى الْوَسِيلَةِ مِنْهُمَا مِثْلُ ثَوَابِ الْوَاجِبَةِ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ فَعَلَهُمَا بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ فَلَيْسَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الشُّبْهَةُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى خِلَافٍ عَطَاءٍ فِي إِبَاحَةِ الْجَوَارِي، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ التَّعَارُضُ بَيْنَ أدَلَّةِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، فَإِنَّ الْحَلَالَ مَا قَامَ دَلِيلُ تَحْلِيلِهِ، وَالْحَرَامَ مَا قَامَ دَلِيلُ تَحْرِيمِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ مِلْكَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَفْتَضِي التَّحْلِيلَ وَمِلْكَ الْآخَرِ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِنَّمَا غَلَبَ دَرْءُ الْحُدُودِ مَعَ تَحَقُّقِ الشُّبْهَةِ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعُظْمَى فِي اسْتِيفَاءِ الْإِنْسَانِ لِعِبَادَةِ الدِّيَانِ⁴³، وَالْحُدُودُ أَسْبَابٌ مُخْطَرَةٌ فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا عِنْدَ كَمَالِ الْمُفْسَدَةِ وَتَمْحُضِهَا، وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ فِي شُبْهَةٍ لَا تَدْفَعُ التَّحْرِيمَ كَوُطْءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الزِّنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْوُطْءِ الْمُحَرَّمِ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لِأَنَّ الْعَرَبَ وَصَفُوا اسْمَ الزِّنَا لِمَنْ وَطِئَ بَضْعًا⁴⁴ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَاسْتِعْمَالُ الزِّنَا فِي وَطْءِ يُمْلِكُ بَعْضُهُ يَكُونُ تَجَوُّزًا أَوْ اشْتِرَاكًا وَكِلَاهُمَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، وَمِثْلُ دَرْءِ الْحَدِّ بِوُطْءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ دَرْءُ الْقَطْعِ بِسَرِقَةٍ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ»⁴⁵.

نستنبط من كلام الإمام عز الدين بن عبد السلام أنه قَسَمَ الشبهة إلى ثلاثة أقسام:

1- القسم الأول: الشبهة في الفاعل. هذه الشبهة دارئة للحد عندده ومثَّل لها بظنِّ حلِّ الوطءِ إذا وطِئَ الرجل امرأةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ. ذهب الإمام عز الدين بن عبد السلام إلى أَنَّ النسبَ في هذه الشبهة، يلحق بالواطئ والعدة تجب على الموطوءة والمهر يجب على الواطئ.

2- القسم الثاني: الشبهة في الموطوءة أي الشبهة في المحلِّ. هذه الشبهة أيضا عندده دارئة للحدِّ ومثَّل لها بوطءِ الشَّرْكَاءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. وذهب الإمام عز الدين بن عبد السلام إلى أَنَّ مفسدة هذه الشبهة ليست كمفسدة الزنا المحض وذكر أَنَّ فقهاء الظاهرية خالفوا في شبهة ليست دافعةً التحريم كأحد الشريكين وطيء جاريتهما المشتركة وظنوا أَنَّ الزنا عبارة عن الوطء المحرَّم، لكنّه ناقشهم بأنَّ العرب يَصِفُونَ اسْمَ الزِّنَا لِمَنْ وَطِئَ

بُضعا ليس له فيه حق، فضلا عن ذلك أن إطلاق الرّنا على وطء يملك بعضه كان مجازًا أو اشتراكا والمجاز والاشتراك في الكلام، خلاف الأصل.

3- القسم الثالث: الشبهة في السبب المبيح للوطء أي الشبهة في الطريق أو شبهة اختلاف الفقهاء (أي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون الشيء المختلف فيه حلالاً عند قوم من المجتهدين وحراماً عند قوم آخرين من المجتهدين).

نود أن ندرس كلام الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى من ناحية أخرى وهي أنها هل يائثم من وطء امرأة يظنها زوجته مع درء الحد عنه أم لا؟ وهل يائثم أحد الشريكين إذا وطئ جاريتهما المشتركة مع درء الحد عنه أم لا؟ وهل يائثم من اتبع اختلاف العلماء أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يتعلق الإثم بالشبهة في الفاعل أو بالشبهة في المحل أو بشبهة اختلاف العلماء؟

يمكننا أن نقول في الإجابة عن هذا السؤال، أن الإمام عز الدين بن عبد السلام ذهب إلى أن الإثم في شبهة الفاعل، منتفٍ؛ بمعنى أن الإثم لا يلحق بواطئ امرأة يظنها زوجته، لكنه ذهب إلى أن الإثم يتعلق بشبهة المحل؛ يعني أن أحد الشريكين إذا وطئ جاريتهما المشتركة يدرأ عنه الحد لشبهة الملك لكنه يائثم وإثمه ليس كإثم الزاني.

أما شبهة اختلاف العلماء فيلحق بها الإثم عند الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى؛ إذا لم تكن قويا مدركها لكن مقتضى كلامه في شبهة اختلاف الفقهاء التي مدركها قوي، لم يلحق بها الإثم كما صرح الإمام عبد الرحمن الشربيني بعدم إثم الفاعل إذا قلّد الاختلاف المعتد به عند الفقهاء وقال في حاشيته على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: «(قوله): وهي كل جهة أباح بها عالم الوطء) قال ع ش (أي الإمام أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي) على م ر (أي على كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين الرملي) فإنه لا يحدّ بها، ولا يعاقب عليها في الآخرة. اهـ وظاهره عدم العقاب، وإن لم يقلده فإنه لا حدّ حينئذٍ أيضاً كما في م ر وغيره لكنه بعيد مع اعتقاد الحرمة فلعلّ انتفاء العقاب عند التقليد»⁴⁶.

ووددنا أن نطالع على كلام الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى حول الشبهات الدارئة للحدود في سائر كتبه لذلك راجعنا كتبه التي تحت أيدينا: تفسير العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، الفوائد في اختصار المقاصد، مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل والغاية في اختصار النهاية لكننا لم نجد كلاماً له فيها حول هذه المسألة.

الفرع الثاني: الشبهات الدارئة للحدود عند الإمام جلال الدين السيوطي:

ننقل كلام الإمام جلال الدين السيوطي حول الشبهات الدارئة للحدود أولاً ثم نكتب استنباطنا من كلامه ثانياً إن شاء الله تعالى. قال الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: «الشبهة تسقط الحد سواء كانت في الفاعل، كمن وطئ امرأة ظنها خليلته أو في المحل، بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة، كالأمة المشتركة، والمكاتب، وأمة ولده ومملوكته المحرم أو في الطريق»⁴⁷ بأن يكون حلالاً عند قوم، حراماً عند آخرين، كنيكاح المتعة، والنيكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه، وشرب الخمر للتداوي، وإن كان الأصح تحريمه، لشبهة الخلاف. كذا يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها

عَذْرَاءُ، لِاحْتِمَالِ صِدْقِ بَيِّنَةِ الزَّنا، وَأَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تَزَلْ بَكَارَتِهَا بِالزَّنا. وَسَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الشَّهَادَةِ بِالْبَكَارَةِ. وَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلِهِ، وَفَرَعِهِ وَسَيِّدِهِ، وَأَصْلِ سَيِّدِهِ وَفَرَعِهِ، لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَسَرِقَةِ مَا ظَنَّهُ مِلْكَهُ، أَوْ مِلْكِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ. وَلَا يُقْتَلُ فَاقِدُ الطَّهْرَيْنِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَكَذَا مَنْ مَسَّ أَوْ لَمَسَ وَصَلَّى مُتَعَمِّدًا وَهُوَ شَافِعِيٌّ، أَوْ تَوْضَأَ وَلَمْ يَنْوِ، ذَكَرَهُ الْقَفَالُ فِي فِتَاوِيهِ. وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ أَيْضًا بِالشُّبْهَةِ، فَلَوْ قَدَّ مَلْفُوقًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ، صِدَّقَ الْوَلِيُّ وَلَكِنْ تَجِبُ الدِّيَّةُ دُونَ الْقِصَاصِ لِلشُّبْهَةِ وَلَوْ قَتَلَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ: مَنْ لَا يُدْرَى أَمْسَلِمَ أَوْ كَافِرٌ؟ وَحُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ فَلَا قِصَاصَ لِلشُّبْهَةِ نَقْلُهُ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ، عَنِ الْبَحْرِ. تَنْبِيْهُ: الشُّبْهَةُ: لَا تُسْقَطُ التَّغْيِيرُ، وَتُسْقَطُ الْكُفَّارَةُ فَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ، فَلَا كُفَّارَةَ لِلشُّبْهَةِ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ عَلَى ظَنْ أَنَّهُ الشَّمْسُ غَرَبَتْ، أَوْ أَنَّ اللَّيْلَ بَاقٍ، وَبَانَ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا كُفَّارَةَ. قَالَ الْقَفَالُ: وَلَا تُسْقَطُ الْفِدْيَةُ بِالشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ غَرَامَةً بِخِلَافِ الْكُفَّارَةِ فَإِنَّهَا تَضَمَّنَتْ عُقُوبَةً، فَالْتَحَقَتْ فِي الْإِسْقَاطِ بِالْحَدِّ، وَتُسْقَطُ الْإِثْمُ وَالتَّحْرِيمُ، إِنْ كَانَتْ فِي الْفَاعِلِ دُونَ الْمَحَلِّ. تَنْبِيْهُ: شَرْطُ الشُّبْهَةِ: أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً، وَإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهَا وَلِهَذَا يُحَدُّ بِوُطْءِ أَمَةٍ أَبَاحَهَا السَّيِّدُ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ عَطَاءٍ فِي إِبَاحَةِ الْجَوَارِيِّ لِلْوُطْءِ وَفِي سَرِقَةِ مُبَاحِ الْأَصْلِ، كَالْحَطْبِ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْقَذْفِ عَلَى صُورَةِ الشَّهَادَةِ. وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّ الذِّمِّيِّ: قُتِلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ يُحَدُّ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ»⁴⁸.

نَسْتَنْبِطُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ أَنَّهُ قَسَمَ الشُّبْهَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَيْضًا:

1- القسم الأول: الشُّبْهَةُ فِي الْفَاعِلِ وَمِثْلُهَا بِمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّمَهَا حَلِيلَتَهُ. اعْتَبَرَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ دَائِرَةً لِلْحُدُودِ كَمَا اعْتَبَرَهَا الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ دَائِرَةً لِلْحُدُودِ.

2- القسم الثاني: الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ وَمِثْلُهَا بِأَنْ يَكُونَ لِلوَاطِيَةٍ فِيهَا مِلْكٌ أَوْ شُبْهَةٌ، كَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَالْمَكَاتِبَةِ وَأَمَةٍ وَلَدَةٍ وَمَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَمِ. اعْتَبَرَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ دَائِرَةً لِلْحُدُودِ كَمَا اعْتَبَرَهَا الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ دَائِرَةً لِلْحُدُودِ.

3- القسم الثالث: الشُّبْهَةُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ الشُّبْهَةُ فِي الْجِهَةِ أَوْ شُبْهَةُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَمِثْلُهَا بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ أَوْ بِلَا شُهَدَاءٍ، وَكُلِّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَشَرِبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي. اعْتَبَرَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ دَائِرَةً لِلْحُدُودِ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا قَوِيًّا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي كَلَامِهِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ فَاقِدَ الطَّهْرَيْنِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا يَقْتُلُ حَتَّى يَلْزَمَهُ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَسْقُطُ عَلَيْهِ أَدَاءُ وَقِضَاءُ وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ ذَهَبُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَاجِبَةٍ عَلَى فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ مَعَ وَجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالشَّوْفَاعِ وَعَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَتِهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ السِّيُوطِيَّ اعْتَبَرَ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ شُبْهَةً دَائِرَةً لِلْحُدُودِ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا قَوِيًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَالآنَ حَانَ أَنْ نَدْرُسَ كَلَامَ الْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ هَلْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ يَتَعَلَّقُ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفَاعِلِ أَمْ لَا؟ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى هَلْ ذَهَبَ الْإِمَامُ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً يَظُنُّهَا حَلِيلَتَهُ هَلْ يُلْحَقُهُ الْإِثْمُ مَعَ دَفْعِ الشُّبْهَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُلْحَقُ الْإِثْمُ بِالشُّبْهَةِ فِي الْمَحَلِّ عِنْدَهُ أَمْ لَا؟ بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَ

الشريكين إذا وطئ أمتهم المشتركة بينهما هل يلحقه الإثم عنده أم لا؟ وهل الإثم يلحق من اتبع اختلاف العلماء عنده أم لا؟

يمكن أن يقال في إجابة هذا السؤال أن الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ذهب إلى أن الإثم لا يلحق بالشبهة في الفاعل وهذا يعني أن من وطئ امرأة يظنها زوجته لا إثم عليه كما يدرأ عنه حد الزنا لهذه الشبهة، لكنّه ذهب إلى أن الشبهة في المحلّ يتعلّق بها الإثم؛ بمعنى أنه إذا وطئ أحد الشريكين أمتهم المشتركة يدرأ عنه الحدّ لشبهة الملك لكنّه يَأْثَم. أما في شبهة اختلاف الفقهاء فمقتضى كلامه أنه لا إثم على الفاعل إذا قلّد الاختلاف المعتدّ به عند الفقهاء.

ووددنا أن نقف على كلام له حول هذه المسألة في سائر كتبه، لذلك راجعنا كتبه المرتبطة بهذا البحث؛ أعني كتبه هذه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، حاشية السيوطي على سنن النسائي، شرح السيوطي على مسلم والحاوي للفتاوى، لكننا لم نجد له كلاماً فيها حول هذه المسألة.

يبدو من ظاهر عبارة الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في موضع من كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام حول الشبهة: أن شبهة اختلاف الفقهاء ليست شبهة دائرة للحدود سواء كان اختلاف الفقهاء قويا مدرّكه أو ضعيفا مدرّكه؛ نعني بهذا القول أنه يبدو من ظاهر عبارة الإمام عز الدين بن عبد السلام في ذلك الموضوع من كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: أن محلّ اختلاف الإمامين عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي هي هذه النقطة: لأن الإمام جلال الدين السيوطي ذهب إلى أن اختلاف الفقهاء إذا كان قويا مدرّكه، يعتبر شبهة دائرة للحدود، لكن الحقيقة خلاف هذا الظاهر من عبارة الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في ذلك الوضع من كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام؛ لأن هذين الإمامين لم يختلفا في هذه المسألة بل اتفقا على أن اختلاف الفقهاء، شبهة دائرة للحدود شريطة أن مدرّك شبهة اختلاف الفقهاء قوي كالنكاح المختلف في صحته. أما إذا لم تكن شبهة اختلاف الفقهاء قوية فلم تعتبر شبهة دائرة للحدود عند الإمام عز الدين بن عبد السلام ومثّل لها بخلاف عطاء في إباحة الجوّاري. لماذا قلنا أن الإمام عز الدين بن عبد السلام ذهب إلى أن اختلاف الفقهاء إذا كان قويا مدرّكه، يعتبر شبهة دائرة للحدود وإذا لم يكن قويا مدرّكه لم يعتبر شبهة دائرة للحدود عنده، مع أن كلامه في أن اختلاف العلماء ليس بشبهة، عامٌّ يشمل هذين النوعين من الاختلاف؟ لأنه قال في موضع آخر من كتابه القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام أو بقواعد الأحكام في مصالح الأنام: «وَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ شُبْهَةٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذْ لَيْسَ عَيْنُ الْخِلَافِ شُبْهَةً بِدَلِيلٍ أَنَّ خِلَافَ عَطَاءٍ فِي جَوَازِ وَطْءِ الْجَوَارِي بِالإِبَاحَةِ خِلَافٌ مُحَقَّقٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَدْرَأُ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ الدَّائِرَةُ لِلْحَدِّ فَفِي مَا خِذَ الْخِلَافُ وَأَدْلَتِهِ الْمُتَقَارِبَةُ كَالْخِلَافِ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْمُتَّعَةِ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ فِيهِ مُتَقَارِبَةٌ لَا يُبْعَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ إِصَابَةَ خَصْمِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁴⁹. فثبتنا أنه لا خلاف بين هذين الإمامين في هذه المسألة، لأنّ هذا النقل الأخير عن الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يثبت أنّه ذهب إلى أن اختلاف فقهاء الإسلام شبهة دائرة للحدود شريطة أن يكون مدرّكه قويا. هذا استنباطنا من كلامه حول مسألة الشبهات الدائرة للحدود. والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده.

فثبت لنا في هذا المقال أن الإمامين عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى اتفقا على أن الشبهة في الفاعل والشبهة في المحل تعتبران دارئتين للحدود. وأما دلالة ظاهر عبارتهما على أنهما اختلفا في اعتبار شبهة اختلاف الفقهاء دارئة للحدود بحيث إن الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى ذهب إلى أن اختلاف الفقهاء ليس شبهة وأن الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى اعتبر اختلاف الفقهاء شبهة دارئة للحدود شريطة أن يكون ذلك الاختلاف قويا، خلاف الحقيقة والواقع. وسبب دلالة الظاهر من كلامهما حول الشبهة على أنهما اختلفا في بعض جزئيات المسألة، هو أن الإمام عز الدين بن عبد السلام قال في موضع من كتابه القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام أو بقواعد الأحكام في مصالح الأنام: «وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ فَلَيْسَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ هُوَ الشُّبْهَةُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى خِلَافِ عَطَاءٍ فِي إِبَاحَةِ الْجَوَارِي»⁵⁰. لكن حينما نطالع كلاما آخر له في موضع آخر من هذا الكتاب يتبين مراده من كلامه الآخر؛ لأنه قال أيضا: «وَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ شُبْهَةٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذْ لَيْسَ عَيْنُ الْخِلَافِ شُبْهَةً بِدَلِيلٍ أَنَّ خِلَافَ عَطَاءٍ فِي جَوَازِ وَطْءِ الْجَوَارِي بِالْإِبَاحَةِ خِلَافٌ مُحَقَّقٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَدْرَأُ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ الدَّارِئَةُ لِلْحَدِّ فِي مَأْخِذِ الْخِلَافِ وَأَدِلَّتْهُ الْمُتَقَارِبَةُ كَالْخِلَافِ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهودٍ، وَنِكَاحِ الْمُتَّعَةِ، فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ فِيهِ مُتَقَارِبَةٌ لَا يُبْعَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ إِصَابَةَ خَصْمِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»⁵¹. فثبت لنا أنهما اتفقا في الحقيقة على أن شبهة اختلاف الفقهاء إذا كانت قويا مدركها، تعتبر شبهة دارئة للحدود. والله أعلم بالصواب.

خاتمة:

- 1- إن الإمامين عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى يُعدّان من أشهر العلماء في فنّ القواعد الفقهية.
 - 2 - أنّ ظاهر عبارة الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى في موضع من كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام أنّ اختلاف فقهاء الإسلام ليس بشبهة دائرية للحدّ وإن كان مدرّكهُ قويّاً فيختلف قوله هذا مع قول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى من أنّ اختلاف فقهاء الإسلام شبهة دائرية للحدّ إذا كان مدرّك ذلك الاختلاف قويّاً. لكنّ هذا الظاهر من قول الإمام عز الدين بن عبد السلام في ذلك الموضع من كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام يؤوّل بأنّ مراده أنّ اختلاف فقهاء الإسلام ليس بشبهة دائرية للحدّ إذا كان مدرّك ذلك الاختلاف ضعيفاً؛ لأنّه قال في موضع آخر من كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام أنّ اختلاف فقهاء الإسلام شبهة دائرية للحدّ إذا كان مدرّك ذلك الاختلاف قويّاً فيتفق قولهما على أنّ اختلاف الفقهاء يعتبر شبهة دائرية للحدود شريطة أن يكون مدرّك ذلك الاختلاف قويّاً.
 - 3 - اتّفق الإمامان عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى على أنّ شبهة اختلاف الفقهاء إذا لم يكن مدرّكها قويّاً، لم تعتبر شبهة دائرية للحدود.
 - 4 - إنّ الإمامين ذهبا إلى أنّ الشبهة في الفاعل والشبهة في المحلّ تُعتبران دائرتين للحدود.
 - 5- اتّفق الإمامان عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى على أنّ لا إثم في شبهة الفاعل.
 - 6 - اتّفق الإمامان عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى على أنّ الإثم يتعلّق بالشبهة في المحلّ.
 - 7- اتّفق الإمامان عز الدين بن عبد السلام وجلال الدين السيوطي رحمهما الله تعالى على أنّ الإثم لا يلحق بالفاعل إذا قلّد الاختلاف المعتدّ به بين الفقهاء.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع :

القرآن الكريم.

1. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.
2. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (1994م)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض؛ الدكتور أحمد محمد صبرة؛ الدكتور أحمد عبد الغني الجمل؛ الدكتور عبد الرحمن عويس، قَدَّمَهُ وَقَرَّطَهُ: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
3. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (2004م)، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، د.ب، رقم الحديث: 3097، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
4. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (1988م)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
5. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1989م)، التلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافعي الكبير، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
6. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1998-2000م)، المطالب العالِيَّة بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ، المحقق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع؛ دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
7. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (1993م)، موافقة الخبر الخبر في تخرير أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي؛ صبحي السيد جاسم السامرائي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
8. أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى القاداني المكي (1996م)، الفوائد الجنيَّة حاشية المَوْاهِبِ السَّنِيَّةِ شرح الفرائدِ الهيَّة في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
9. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (2002م)، تاريخ بغداد، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
10. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (2015م)، المصنَّف، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: 30404، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الرياض: دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى.
11. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشري الدمشقي تقي الدين ابن قاضي شعبة (1407هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى.

12. أبو بكر بن هداية الله الحسيني (1982م)، طبقات الشافعية للحسيني، المحقق: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة.
13. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (د.ت)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، د.ط.
14. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (1990م)، المستدرک على الصحيحين، كتاب الحدود، باب: وأما حديث شرحبيل بن أوس، رقم الحديث: 8163، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
15. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، بدون طبعة.
16. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلی (1984م)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى.
17. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (1992م)، السنن الصغير، كتاب الحدود، باب في المستكره، رقم الحديث: 3500، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
18. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (1991م)، معرفة السنن والآثار، كتاب الحدود، باب: ادروا الحدود بالشبهات، رقم الحديث: 16876، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، كراتشي؛ باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق؛ بيروت: دار قتيبة، حلب؛ دمشق: دار الوعي، المنصورة؛ القاهرة: دار الوفاء، الطبعة: الأولى.
19. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبّادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة.
20. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (1351هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، القاهرة: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي، بدون طبعة.
21. الدكتور سعدي أبو حبيب (1988م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية.
22. إلهام محمد علي طوير (2008م)، الشبهة وأثرها في الحدود، إشراف: الدكتور حسن سعد عوض خضر، قسم الفقه والتشريع، عمادة كَلِيَّةِ الدَّرَاسَاتِ العُلَيَا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
23. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (1413هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: د. محمود محمد الطناحي؛ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
24. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (2013م)، الإمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي)، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله، سوريا: دار النوادر، الطبعة الأولى.

25. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (2002م)، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.
26. د. عزيزة فوّال بابستي (1413هـ)، المعجم المفصل في النحو العربي، بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى.
27. د. حسين بن مصطفى (2021م)، أصول التفسير بين الفراهي والطاهر بن عاشور – دراسة مقارنة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 3، السداسي الثاني.
28. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (1999م)، مُختار الصّحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: صيدا: المكتبة العصرية؛ الدار النموذجية، الطبعة الخامسة.
29. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (د.ت)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، بدون طبعة.
30. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (د.ت)، العبر في خبر من غبر، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
31. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (1993م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.
32. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (د.ت)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت: دار الفكر، بدون طبعة.
33. عبد الرحمن الشربيني الشافعي (د.ت)، حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مصر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة.
34. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (2000م)، الوافي بالوفيات، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، بدون طبعة.
35. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح (1986م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى.
36. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (1990م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
37. عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (2002م)، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
38. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (1937م)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة: مطبعة الحلبي، بدون طبعة.

39. علي الرضا قره بلوط؛ أحمد طوران قره بلوط (د.ت)، معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، تركيا: دار العقبة / قيصري، بدون طبعة.
40. قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (1992م)، ذيل مرآة الزمان، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
41. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (د.ت)، فتح القدير، دمشق: دار الفكر، بدون طبعة.
42. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة.
43. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار) (د.ت)، المعجم الوسيط، مصر (الإسكندرية): دار الدعوة، بدون طبعة.
44. مجموعة من المؤلفين (1404 - 1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر: مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى (الأجزاء 24، 38).
45. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (2001م)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
46. محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (1974م)، فوات الوفيات، المحقق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.
47. محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي (د.ت)، طبقات المفسرين للداوودي، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
48. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1993م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى.
49. محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (2009م)، الجامع الكبير (سنن الترمذي) وفي آخره كتاب العلل، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: 1424، المحقق: شعيب الأرناؤوط؛ عبد اللطيف حرز الله، بيروت: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
50. محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (1994م)، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، بدون طبعة.
51. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (1414هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.
52. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (2003م)، التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى.

53. محمد كعنيت (2003-2004م)، الشبهة وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي جرائم الحدود نموذجا، إشراف: الدكتور منصور كافي، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
54. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (2010م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، تركيا: مكتبة إرسیکا (إستانبول)، بدون طبعة.
55. نجم الدين محمد بن محمد الغزي (1997م)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
56. يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرزي (د.ت)، غربال الزمان في وفيات الاعيان للحرزي، دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، بدون طبعة.
57. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (د.ت)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي (دار الكتب)، بدون طبعة.

الهوامش والإحالات:

- ¹ - ? نجمع لفظاً؟ لكننا ؟ ههنا ؟؟؟؟ ضيف ؟؟؟ نسي؛ لأنه ؟؟؟؟ يحل ؟ مع ؟ل؟ ؟؟؟؟ كا؟؟ نسي متصلاً بصاحبه، مثل: «لبد»، «القلب»، كقوله تعا؟: «فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا» [لتحر : 4] ؟قوله تعا؟: «فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [أند: 38] ؟لا تقو؟: ؟هب؟لرفيقا؟؟؟ بيو ما لعد؟؟تصا؟ لبيت بصاحبه كما جا ؟ كئا ؟؟ معجم؟ فصل ؟لنحو؟لعر ؟؟؟؟ عزير؟ فو؟ بابس؟: 948 / 2.
- ² - أصول التفسير بين الفراهي والطاهر بن عاشور للدكتور حسين بن مصطفى: 13، 16.
- ³ - طبقات الشافعية للإسنوي: 84 / 2.
- ⁴ - البداية والنهاية لابن كثير: 327 / 13.
- ⁵ - العبر في خبر من عَبرَ لشمس الدين الذهبي: 299 / 5.
- ⁶ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي: 416 / 48.
- ⁷ - طبقات الشافعية للسبكي: 209 / 8، الإمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي) (مقدمة): 23، الوافي بالوفيات للصفي:
- 210 / 3، الأعلام للزركلي: 21 / 4، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: 522 / 7، 523، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: 109 / 2، 111، ذيل مرآة الزمان لأبي الفتح اليونيني: 172 / 2، 174، فوات الوفيات لابن شاکر الكتبي: 350 / 2، 351، طبقات الشافعية للحسيني: 222 / 1.
- ⁸ - طبقات المفسرین للدودوي: 320 / 1.
- ⁹ - غربال الزمان في وفيات الاعيان للحرزي: 484 / 1.
- ¹⁰ - السَّفْحُ ههنا بمعنى الاسفل؛ لأنَّ مِنْ معانيه الأسفل. جاء في كتاب تهذيب اللغة نقلاً عن أبي عُبيد عن الأصمعي: السَّفْحُ: أصل الجبل وأسفله. (تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري: 4 / 189).
- ¹¹ - البداية والنهاية لابن كثير: 327 / 13، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي: 208 / 7.
- ¹² - الأعلام للزركلي: 301 / 3.
- ¹³ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي: 65 / 4.
- ¹⁴ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي: 227 / 1.
- ¹⁵ - سلم الوصول إلى طبقات الفحول لكاتب جلي: 248 / 2.
- ¹⁶ - الأعلام للزركلي: 301 / 3.
- ¹⁷ - المصدر السابق.
- ¹⁸ - معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: 1555 / 2.
- ¹⁹ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي: 231 / 1، 232.
- ²⁰ - لسا؟؟لعر ؟ لابن منظو؟: 503 / 13.
- ²¹ - مُخْتَارُ الصِّحَاحِ لِزَيْنِ الدِّينِ الرَّازِيِّ: 278، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص لإلهام محمد علي طوير: 29.
- ²² - القاموس المحيط للفيروزآبادي: 1247.
- ²³ - الشبهة وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي جرائم الحدود نموذجاً لمحمد كعنعيت: 4.
- ²⁴ - فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام: 262 / 5.
- ²⁵ - أي (ما اشتبه علينا أمره) في الحلية والحرمة كما ذكره الإمام الزبيدي في كتابه إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: 33 / 6.
- ²⁶ - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي: 99 / 2.
- ²⁷ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد الشهير بالتفسير الوسيط للواحد: 519 / 1.
- ²⁸ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السننية شرح الفرائد الهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية) لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى القاداني المكِّي: 135 / 2.
- ²⁹ - الجامع الكبير (سنن الترمذي) للترمذي: 252 / 3.
- ³⁰ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني: 161 / 4.
- ³¹ - السنن للدار قطني: 62 / 4.

³² - المُستدرك على الصحيحين للحاكم: 426 / 4.

³³ - السنن الصغرى للبيهقي: 252 / 2.

³⁴ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: 282 / 3.

³⁵ - المُصنَّف لابن أبي شيبة: 426 / 15.

³⁶ - مسند أبي يعلى: 494 / 11.

³⁷ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني: 71 / 1.

³⁸ - معرفة السنن والآثار للبيهقي: 328 / 12.

³⁹ - المطالب العالية محققاً لابن حجر العسقلاني: 58 / 9.

⁴⁰ - موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني: 442 / 1.

⁴¹ - نيل الأوطار للشوكاني: 125 / 7.

⁴² - (الرَّغِيف) قِطْعَةٌ مِنَ الْعَجِينِ تُهَيَّأُ وَتُخَبَّرُ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ لِإِبْرَاهِيمَ مِصْطَفَى وَآخَرِينَ: 357.

⁴³ - الدِّيَانُ: اسم من أسماء الله عز وجل. يعني المجازي بالخير والشر كما جاء في كتاب القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب: 134.

⁴⁴ - البُضْعُ بالضم: كناية عن الفرج كما جاء في كتاب التعريفات الفقهيَّة لمحمد عميم الإحسان المجددي البركني: 45.

⁴⁵ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: 160 / 2، 161.

⁴⁶ - حاشية الشريبي على الغرر المهيبة في شرح البهجة الوردية لعبد الرحمن الشريبي: 82 / 5.

⁴⁷ - شبهة الطريق أو شبهة الجهة أو شبهة السبب المبيح للوطء أو شبهة اختلاف الفقهاء كلها أسماءٌ لمسمى واحد. جاء في كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية: «وَأُنْفَرَدَ الشَّافِعِيَّةُ بِقِسْمِ شُبْهَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ شُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ الشُّبْهَةُ النَّاشِئَةُ عَنِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ قَالَ بِالْجُلِّ. وَمَتَّلُوا لَهُ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ بِدُونِ وَلِيٍّ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقِسْمُ دَاخِلًا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ (الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ)».

حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: 4 / 19، 20، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشريبي: 2 / 537، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: 7 / 304، الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل الحنفي: 4 / 90.

الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين: 340 / 25، 341.

⁴⁸ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السُّيوطي: 123 / 1، 124.

⁴⁹ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: 110 / 2.

⁵⁰ - المصدر السابق: 160 / 2، 161.

⁵¹ - المصدر السابق: 110 / 2.